فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء
لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى الست في المخاصمة ونحوها و
مسح الاذنين ايضا سنة لما ياتي عن قريب انشاء الله
تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره نحوا
عن الاستعمال قال الزيلعي وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع و
المد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا
يفيد تأخيره انتهى وايضا قد نقلوا ان الماء ما دام في
العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
قال في فتاوى قاضي خان وصورة ذلك ان يضع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه و
اشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى
وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مستها فلا بد
ان ياخذ لهما ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسها
وعند الشافعي لا بد من ماء جديد للاذنين ولا يمسحان
بماء الراس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس
في ابي داود حيث قال ومسح براسه واذنيه مسحة
واحدة وكذا حديث انس في الطبراني حيث قال
ثم مسح مرة واحدة غير انه اثرهما على اذنيه فمسح عليهما

في رواية ابي داود ونحوه عنه

واخرج

واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوب
عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة الباهلي
انه عليه الصلاة والسلام قال عند مسح راسه الاذنان
من الراس وكذا رواه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن زيد
ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم
لا بيان الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث
لبيان الاحكام وما روي انه عليه الصلاة والسلام
اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل
الاستيعاب توفيقا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث المقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير
مستعملة وحينئذ فلا احتياج الى قوله بماء جديد
ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به
البعض لما روي انه عليه الصلاة والسلام مسح الرقبة
مع الراس ذكر في اخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي
مر في المضمضة والاستنشاق اشارا الى الخلاف بقوله
وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى
قاضي خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان
فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل هو سنة
وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لرواية فعله عليه الصلاة والسلام ه

الاذنين ح

Copyright © King Saud University